غاية المراد في شرح
همزة ابن العماد

ختم للتدريس
ختم التحرير للعلامة الديري

٥ ل و مسطرة ٢١



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وهو حسبي
الحمد لله ذي الجلال والاكرام الذي ارسل سيدنا
محمدا رحمة للانام وجعل العلما ورثة له ولغيره
من الانبيا الكرام وفضلهم واظهر فضلهم للخاص
والعام وجعلهم حجة قاطعة لنزاع الجاهلين
بالاحكام وجملهم بالتفكر في الابحاث الباهرات
وخصهم بحل المشكلات علي كثير من الانام احمده
سبحانه وتعالي علي جزيل الانعام واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله امام كل امام صلي الله
وسلم عليه وعلي اله واصحابه السادة الكرام صلاة
وسلاما دايمين الي دخول الجنة دار السلام
وبعد فيقول العبد المعترف بالعجز والتقصير
الفقير الي رحمة ربه العلي الكبير احمد الديربي
الشافعي الغنيمي قد كنت جمعت ختما علي اخر
شرح التحرير يشتمل علي مسايل كثيرة في غاية
من الاتقان والتحرير لكنه لما كان مطولا علي من
قصرت همتهم سالني بعض الاعزة علي المترددين
الي ان اختصر منه ختما لطيفا ليسهل عليا ولديك
فاجبته الي ذلك واستخرت الله القادر المالك وشرعت
في اختصار مسايل منه وجمعتها في ورقات يسيرة وجعلتها

ختما لطيفا محتويا علي احسن منوال ببركة الملك الكريم
المتعال وسميته غاية المراد لمن قصرت همته من
العباد وانا اسال الله المنان بفضله ان ينفع به كما
نفع باصله وان يجعله لجنات النعيم خالصا لوجهه
الكريم وسببا للفوز عنده بجنات النعيم وان يجعله
نافعا لكل طالب بقلب سليم ونظر مصيب وان يحميه
من كل عيب وعايب مريب انه علي ما يشا قدير وبما
وبالاجابة جدير واعلم يا اخي هداك الله انك اذا
اردت المزيد علي ما ذكرته في هذا الختم اللطيف
في اي محل اردت فعليك بالاصل الشريف فلا
تتركه تظفر بما تريد فاني قد نبهت فيه علي مسايل
مهمة فتح بها علي الملك المبدي المعيد وهذا اوان
الشروع في المقصود بعون الله الملك المعبود
فاقول قال المص رحمه الله باب بيان حكم
بعض الاولاد الحاصلين من الادميين وغيرهم
وباب في كلامه يحتمل ان يكون خبر المبتدا محذوف
تقديره هذا باب ويحتمل ان يكون مبتدا حذف
خبره تقديره باب حكم الاولاد هذا موضعه وهذا
الثاني ارجح من الاول لان المبتدا مقصود لذاته
والخبر مقصود لغيره وهما ارجح من جعله مفعولا
لفعل محذوف لان فيه حذف ركني الاسناد واما فيه

لحكم الاولاد من اضافة الدال الي المدلول ان اريد به
الالفاظ الدالة علي المعاني كما هو الاصح عند المحققين
من احتمالات سبعة او من اضافة الاعم الي الاخص
كشجر اراك ان اريد به المسايل وعلي كلا التقديرين
فالاضافة علي معني اللام والاولاد جمع ولد بفتحتين
وهو كل ما ولده شي ويطلق علي الذكر والانثي والمثني
والمجموع كما في المصباح وغيره والولد بوزن القفل
لغة فيه وقد يكون جمعا له كاسد واسد وجمع ولد
علي ولد سماعي لاقياسي كما صرح بذلك الاشموني
وغيره وبتقدير بعض في كلامه اندفع ما يوهمه
كلامه من انه استوفي جميع افراد الاولاد ولم
يهمل منها شيا مع انه ليس كذلك كما ستراه لايقال
كلامه لايوهم ذلك لان الاولاد جمع قلة ومدلوله
بطريق الحقيقة من ثلاثة الي عشرة لاما زاد عليها
لانا نقول جمع القلة اذا قرن بال التي للاستغراق
انصرف بذلك الي الكثرة وبان جمع القلة قد يغني عن
جمع الكثرة وضعا واستعمالا لقرينة مجازا فان قلت
لم عبر المص رحمه الله بحكم الاولاد بالافراد في الاول والجمع
في الثاني ولم يعبر بالجمع في الاول ايضا كما عبر بذلك
في الابواب السابقة او بالافراد فيهما لانه اخصر
وصوف بمقصوده بجعل ال في الولد للجنس او لكونه

يطلق

يطلق علي الواحد والمتعدد كما عرفت ولم اخر حكم
الاولاد عن حكم امهات الاولاد مخالفا لغيره من
المصنفين ولم فصل بينهما بابواب ولم ذكر هذا
الباب عقب باب الاعمي قلت انما عبر بالافراد في
الاول والجمع في الثاني للاشارة الي ان المذكور هنا
حكم واحد للولد وهو التبعية وجودا او عدما بخلاف
ما تقدم في الابواب السابقة وللعلم بتعدد الولد
بمجرد النطق بالثاني بصيغة الجمع من غير سبق
ابهام خلاف المراد بخلاف ما لو افرده وانما اخر حكم
الاولاد عن حكم الامهات مخالفا لغيره تبعا لاصله
ولان الام اصل والولد فرع والاصل اشرف من الفرع
وسابق في الوجود عليه ولان الولد تابع للام غالبا
في الحكم المذكور ومن شان التابع التاخر عن
المتبوع وانما فصل بينهما بابواب للاشارة الي ان
ما ذكره في هذا الباب شامل لما ذكره فيها لان الولد
المحكوم عليه بالتبعية لا يخلو حاله اما ان يكون حرا
او رقيقا او مبعضا او بصيرا او اعمي او غير ذلك كما
ستراه ومن المعلوم ان المبعض قد يحتاج للقرعة
بينه وبين سيده للمهاياة مثلا وسياتي انه يقرع
بين المدبرة وولدها ان لم يخرج من الثلث الا احدهما
وذكر هذا الباب عقب باب الاعمي لما بين الولد والاعمي

من المناسبة في بعض افراد الولد لانه يطلق علي الحر
والرقيق وعلي البالغ كما يوخذ من كلامهم وعلي غير
البالغ كما هو الشايع في العرف ويوخذ من كلامهم
ايضا وهذا الثاني يشبه الاعمي في كثير من المسايل
منها انه لا تجب عليه الجهاد كالاعمي ومنها انه لا يصح منه
بيع ولا شرا ولا نحوهما مما تعتبر فيه الروية بالنسبة
للاعمي كالاجارة والهبة والرهن كما لا يصح ذلك من
الاعمي ومنها انه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا
ولا ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما كما لا يجوز
ذلك من الاعمي وكذا الحكم في الولد البالغ حيث كان
رقيقا وان اذن له سيده في نحو البيع والشرا فتامل
ولما كان الحر اشرف من الرقيق بدا المص به حيث قال
ولد الحرة اي ولو كانت عتيقة كما شمله كلامه **حر**
غالبا ولو كان ابوه رقيقا لان الولد يتبع امه في الرق
والحرية **وولد المملوكة** غير المستولدة والمدبرة والمكاتبة
والمعلق عتقها بصفة لذكره حكم اولادهن فيما ياتي
مملوك لمالكها **غالبا** ولو كان ابوه مبعضا او حرا شريفا
لما **تبعا لهما** اي للحرة والمملوكة وصرح المص بمحترز قوله
غالبا علي اللف والنشر المرتب بقوله **وخرج بزيادتي**
اي علي متن التنقيح **غالبا مسايل** جمع مسيلة وهي
كما قال الشمس الرملي اثبات عرضي ذاتي لموضوع وله

اعتبارات كثيرة منها انه يسيل عنه وبهذا الاعتبار يقال
له مسيلة وباعتبار انه يطلب بالدليل يقال له مطلوب
الي غير ذلك **منها** اي المسايل الخارجة **ما لو اوصي**
مالك امة بما تحمله كل عام بان صرح بذلك او اطلق بان
قال اوصيت لفلان مثلا بما تحمله فانه يعم حمل كل عام
كما شمله كلامه لان ما من صيغ العموم ونقله المولف
في شرح الروض عن بحث بن الرفعة واقره **فاعتقها**
وارثه اي وارث مالك الامة الذي هو الموصي **بعد**
موته اي ولو قبل قبول الموصي له الوصية كما شمله
كلامه كغيره من المصنفين واقره بعض مشايخنا اذ
لا ضرر علي الموصي له لو قبل حينيذ لان عتق الوارث
لها وان افادها الحرية المنجزة لا يوثر في اولادها حرية
لا فضايه الي بطلان الوصية ولان تعلق حق الموصي له
بالحمل يمنع سريان العتق اليه فيبقي علي ملكه اذ بقبوله
يتبين انه ملكه بالموت وحينيذ فولدها الحاصل من نكاح
او زنا او شبهة لا تقتضي الحرية رقيق سوا اعتقها الوارث
قبل قبول الوصية ام بعده عملا بمقتضي الوصية وان
ادعي الزركشي ان الصواب انعقاده حرا ويغرم الوارث
قيمته لانه بالاعتاق فوته علي الموصي له اذ هو عاد
مجيب مع قولهم في العتق انه لو كان الحمل لغير المعتق
بوصية او غيرها لم يعتق بعتق الام حتي لو اوصي بامة

لرجل وحملها لاخر فاعتقها مالكها لم يعتق الحمل كما قاله
الشمس الرملي وعلله بقوله لانه انفرد بالملك صار كالمستقل
ويوخذ منه كما قاله شيخنا ع ش في حاشيته عليه انه
لايشترط في عدم عتق الحمل ما ذكر من التصوير
حتي لو اوصي بحمل امة د وبها ثم اعتقها لم يعتق
الحمل وتبقي فيه الوصية لانه يصدق عليه انه انفرد
بالملك ولعل المراد بانفراده بالملك انفراده بسببه
او ان المعني انه انفرد بالملك علي تقدير تمام الوصية
انتهي ومثل اعتاق الوارث للامة المذكورة ما لو
استولدها وعتقت بموته اي فان ولدها الحاصل
بعد عتقها بموته رقيق كالحاصل قبل استيلادها
وبعده من غير الوارث من نكاح او زنا او شبهة
لاتقتضي الحرية اما الحاصل من الوارث فهو حر كالذي
صارت به ام ولد ويلزمه قيمته للموصي له كما قاله العلامة
الطبلاوي ومثله كما هو ظاهر الحاصل من وطي شبهة
فتقتضي الحرية كان وطيها رجل علي ظن انها زوجته
الحرة او امته وظاهر انه لو مات الموصي له بعد
قبول الوصية وعتق الوارث للامة المذكورة
ان ولدها يكون رقيقا ويورث عنه كما في الامة
الموصي له بمنافعها حيث صرحوا فيها بان المنفعة
تورث عنه فان كان موته قبل قبوله للوصية

ورده لها خلفه وارثه فيها ولا يحل للحر غير الممسوح
نكاح الحرة المذكورة ولو كان هو الموصي له لانعقاد
اولادها ارقا وان عتقوا عليه كما قاله العلامة
الشوبري الا بشرط نكاح الامة لمساواتها لها
في مجي جميع اولادها علي الرق وحينئذ يلغز بها فيقال
لنا حرة لايصح نكاحها الا بشروط نكاح الامة
ويولدها فيقال لنا رقيق بين حرين اما الممسوح فله
نكاحها كما قاله الشمس الخطيب في شرحه علي
المنهاج نقلا عن الشهاب الرملي وانظر هل يمتنع
علي الموصي له نكاح الامة عند وجود الشروط مع
قدرته علي نكاح الحرة المذكورة ام لا فيه نظر
والظاهر الاول لان اولاده من الحرة المذكورة
يعتقون عليه والشارع متشوف للعتق وهذا
قياس ما ذكره العلامة بن قاسم من ان القدرة
علي نكاح امة اصله تمنع نكاح امة غيره نظرا الي عتق
الاولاد علي اصله وخرج بقول المولف فاعتقها
وارثه ما لو اعتقها مالكها او استولدها وعتقت
بموته فان الولد الحاصل منها من نكاح او زنا
او شبهة لاتقتضي الحرية بعد عتقها لايكون رقيقا
بل هو حر اذ الحرة لاتلد الا حرا يعني غالبا فلا يرد
ما تقدم ولان كلا من الاعتاق والاستيلاد من

المالك يكون رجوعا عن الوصية بخلافهما من الوارث
كما سبق والفرق ظاهر ومنها ما لو ظن الواطي لامة
غيره انها زوجة حرة له او امته فعلقت منه اي فان
الولد يكون حرا نسيبا وان كان ابوه رقيقا كامه
وحينئذ يلغز به ويقال لنا حر بين رقيقين وتجب
لسيدها على الواطي مهر مثلها ان لم تكن زانية
وقيمة ولدها وقت ولادته بان يقدر رقيقا فما
بلغت قيمته دفعها له لتفويته الرق عليه بظنه
ويطالب الحر بالمهر وقيمة الولد في الحال والرقيق
بقيمة الولد بعد عتقه ويساره لتعلقها بذمته
مع عدم ملكه وانما تعلقت بذمته لانه لا اختيار
له في انعقاد الولد حرا والمهر ان وجب يتعلق
برقبته غير المكاتب كسائر الجنايات اما المكاتب
فيتعلق بذمته كالحر لانه يملك وحينئذ يطالب
في الحال بقيمة الولد والمهر كما ذكر والمبعض يطالب
بقيمة الولد بقدر الحرية حالا وبقدر الرق بعد
عتقه وخرج بالظن المذكور ما لو ظنها حرة
اجنبية فلا يكون الولد حرا بل هو رقيق لان ظن
الزاني الحرية في الامة المزني بها لا يؤثر حرية في
ولدها لانقطاع النسب بينه وبين الواطي ومن ثم
لو ملك احدهما الاخر لم يعتق كما هو ظاهر او ظنها

زوجته

زوجته الامة او ظنها مشتركة بينه وبين غيره او امة
فرعه او مشتركة بين فرعه وغيره خلافا لبعضهم
فلا يكون الولد حرا كما قاله الشمس الرملي وشيخنا
ش في حاشيته بل هو رقيق وحينئذ فهو داخل
في قول المصنف السابق وولد المملوكة مملوك وظاهر
قوله الواطي انه لا فرق في الوطي المستفاد من ذلك
بين ان يكون في القبل والدبر وهو ظاهر في جميع
المسائل المذكورة وفي الاصل هنا ابحاث تتعلق
بالمني فمن ارادها فليراجعها ومنها ما لو غر
بحرية امة نكحها وشرط في العقد حريتها وصححنا
النكاح بان قلنا ان خلف الشرط لا يبطله مع
وجود شروط نكاح الامة وهو القول الاظهر
كما قاله الخطيب او لم نصححه بان قلنا ان خلف
الشرط يبطله او لفقد بعض شروط نكاح الامة
فان ولده منها ينعقد قبل علمه بانها امة حرا وان
كان الزوج عبدا عملا بظنه حريتها حين علوقها
به ومن ثم لو وطي عبد امة ظانا انها زوجته الحرة
كان الولد حرا ولو وطي زوجته الحرة ظانا انها
زوجته الامة فالولد حر ولا اثر لظنه فيما يظهر
والفرق ان الحرية التابعة للام اقوى اذ لا يؤثر فيها
شي فلم يؤثر فيها الظن قاله الشمس الرملي وعلم من

كلامه كغيره انه لا فرق في الزوج بين ان يكون
ممن تحل له نكاح الامة اولا وحينئذ فتقييد
بعضهم بالشق الاول غير مستقيم وخرج بقبل
علمه الولد الذي علقت به بعده فهو رقيق
ويعلم ذلك بالوضع فان وضعته لاقل من ستة
اشهر من وطيه بعد علمه فحر والا فرقيق
قاله الماوردي ولا بد كما قاله الزركشي من
اعتبار قدر زائد للوطي والوضع ويصدق في
ظنه بيمينه ويقوم وارثه مقامه فيحلف
انه لا يعلم ان مورثه علم برقها قال الشمس
الرملي وانظر لو انعقد الولد مع العلم برقها
هل ينعقد حرا لتشوف الشارع الى الحرية ما
امكن او ينعقد رقيقا فيه نظر واستقرب
بعض مشايخنا الاول للتعليل المذكور فيه
لكن قضية التعليل السابق في انعقاد الولد
حرا انه ينعقد رقيقا ولا نظر لتشوف الشارع
للحرية مع انتفا المقتضي لها حين العلوق به
فتامل ومعلوم انه يجب على المغرور قيمة الولد
الحر ان انفصل حيا لسيدها غير الغار ولو كان
جدا له كان زوج امة لابنه فيغرم له ابنه
قيمته كما قاله المولف في شرح الروض لانه فوت

عليه

عليه انعقاده رقيقا ويوخذ من ذلك انه لو وطيها
بظنها زوجته الامة التي نكحها قبل هذه مثلا لا يغرم
له شيا لعدم التفويت لانه انعقد رقيقا ثم
عتق على جده وبذلك صرح في الانوار وانظر
لو ادعى الابن انه وطيها بظن انها زوجته الامة
حتى لا تلزمه قيمة الولد وادعى الاب انه وطيها
لا بهذا الظن حتى تلزمه القيمة فهل المصدق
الابن لان الاصل براءة الذمة او الاب نظرا للحرية
فيه نظر والظاهر اخذا مما تقدم ان الابن
يصدق بيمينه لان الظن المذكور لا يعلم الا منه
ويتعلق بمسالة الغرور كلام طويل ذكرت بعضه
في الاصل ومنها ما لو نكح امة بشرط ان اولادها
الحادثين منه احرار فانه يصح الشرط وما
حدث له منها فهو حر كما قاله الشمس الخطيب
تبعا لغيره وافتى به المولف واعتمده الطبلاوي
لكن الذي اعتمده الشمس الرملي كوالده واعتمده
شيخنا ع ش في حاشيته والنور الزيادي في
حاشيته والعلامة بن قاسم ان الشرط يلغو
وتنعقد الاولاد ارقا لان الشرط وقع قبل وجود
الولد وسببه ولان الحرية لا توجد في المستقبل
الا بالتعليق وليس الشرط منه نعم ان ظن الواطي

تاتيره لم يبعد انعقادهم احرارا كما في نظايره وتلزمه قيمتهم لما لكها كما افتي بذلك الرملي وعلم مما تقرر ان السيد لو علق حريتهم بولادتها كان قال زوجتك امتي ان اتت منك بولد فهو حرا وكلما ولدت ولدا فهو حرا وبشرط ان كل ولد تلده يكون حرا صح التعليق وافاد حريتهم بولادتها وهو اتفاق ويوخذ من ذلك ان الولد ينعقد رقيقا ثم يعتق بالولادة وهو كذلك كما صرح به الزيادي وغيره ويترتب علي ذلك انه لا يكون كفوا لحرية اصلية وانه اذا جني علي الام فالقت جنينا ففيه عشر قيمة امه لا غرة حر لانه رقيق ويكون لسيد الامة لانه انعقد رقيقا في ملكه وعلم مما تقرر ايضا ان الحر لا ينكحها الا بشروط نكاح الامة ويجب عليه تقديمها علي امة لم تعلق حرية اولادها علي ولادتها كما صرح بذلك الشهاب القليوبي في حاشيته علي الخطيب ومنها ما لو وطي مسلم حربية بشبهة منه فحملت ثم سبيت وهي حامل او بعد الوضع فلا يتبعها الولد في الرق حيث ثبت انه من وطي مسلم بشبهة لانه مسلم تبعا لابيه فلا يقبل قولها بانه من مسلم بل لابد من بينة كما هو واضح والظاهر انه اذا استلحقه المسلم

لم

لم يلحقه الولد ان كان صغيرا او مجنونا لتعلق حق الغير به فان كان كبيرا عاقلا لحقه ان صدقه قياس ما صرح به المولف في شرح الروض كغيره من ان الشخص لو استلحق عبد غيره او عتيقه لم يلحقه ان كان صغيرا او مجنونا محافظة علي حق الولا للسيد والا بان كان كبيرا عاقلا لحقه ان صدقه ومع ذلك لم تثبت حرية العبد بل هو باق علي رقه لعدم التنافي بين النسب والرق لان النسب لا يستلزم الحرية وهي لم تثبت ومنها ما لو وطي الاصل امة فرعه فحملت منه واتت بولد فانه يكون حرا وان كان كل منهما مبعضا او مكاتبا كما صرح بذلك ابن المقري او كان الاصل قنا كما نقله الشيخان عن القفال واقراه واعتمده الشمس الرملي والعلامة ابن قاسم وعلله بقوله لان وطي الوالد لا يكون الا شبهة وولد الشبهة حر ولا يثبت الاستيلاد حيث لم يكن الاصل كامل الحرية وان كان الفرع كاملها فان كان الاصل كامل الحرية ووطي امة فرعه ولو مبعضا فحبلت منه واتت بولد صارت مستولدة له وان كان معسرا او كافرا وهي مسلمة او مكاتبة او مزوجة وهذا محله حيث لم تكن امة الفرع مستولدة له والا لم

نصر مستولدة للاصل وان كان مسلما والفرع ذميا ومستولدته ذمية كما قاله الشمس الرملي ومعلوم انه يحرم علي الاصل وطي امة فرعه ان وطيها مختارا عالما بالتحريم ولا حد عليه وان كان موسرا او وطيها في دبرها او كانت موطوة فرعه او مستولدته او بنت الاصل او امه بان ملكها فرعه المبعض وكذا لا حد عليه وان كان رقيقا كما قاله العلامة ابن قاسم وان كان تعليلهم لانتفا الحد قاصرا عن افادة ذلك وحيث يلزمه التعزير لارتكابه محرما لا حد فيه ولا كفارة وهنا مسايل كثيرة ذكرتها في الاصل ومنها ما لو اوصي مالك امة بما تحمله وقبل الموصي له الوصية فان ولدها يكون مملوكا لكن للموصي له لا لمالك امه الذي هو الوارث

تنبيه ظاهر كلام المص سكوته عن حكم ولد المبعضة وحكمه انه مبعض علي الراجح كما اعتمده الشمس الرملي في شرحه ويمكن ادخاله في قوله وولد الحرة حر بان يقال وولد الحرة كلا او بعضا حر كامه وبما تقرر علم ان قول الكوفيين بحرية جميعه ضعيف بل هو كامه في ساير الاحكام وحينيذ لو كان انثي واراد النكاح زوجها من يزوج امها من مالك بعضها مع قريبها ان كان والا فمع معتق بعضها والا فمع السلطان واذا كان ذكرا واراد النكاح توقفت

صحة نكاحه علي اذن مالك بعضه ولو في نوبة نفسه ومن الاحكام ما لو ملك ما لا ببعضه الحر واقترضه منه السيد ورهن عنده نصيبه الرقيق فانه يصح كما قاله الروياني قال العلاي وهذه من مسايل المعاياة لانه يقال فيها مبعض لا يملك مالك النصف عتق نصيبه الا باذن المبعض لان هذا النصف اذا كان مرهونا عنده لم يتمكن السيد من عتقه اذا كان معسرا الا باذنه وسياتي انه يصح وقف بعضه الرقيق علي بعضه الحر كما قاله الشمس الرملي وغيره ولما كان ولد ام الولد يشبه ولد الحرة في بعض المسايل ويشبه ولد المملوكة في بعضها ايضا اخره عنهما لذلك حتي ذكره هنا بقوله **وولد ام الولد الحادث** من غير السيد بان حدث من نكاح لا غرور فيه بحرية او شبهة لا تقتضي الحرية بان وطيها غير فرع سيدها علي ظن انها زوجته الرقيقة او من زنا ولو كان الزاني فرعا لا لكها **بعد ايلادها لنا فذ يتبعها في العتق كما مر** اعني في كلام المولف في امهات الاولاد **فيعتق** من راس المال **بعد موت السيد** وان ماتت امه في حياته وهذا احد المواضع التي يزول فيها حكم المتبوع ويبقي حكم التابع كما في نتاج الماشية بخلاف المكاتبة اذا ماتت قبل العتق لا يعتق ولدها لبطلان

الكتابة وعلم من كلام المص ان سيد المستولدة لو نجز
عتقها في حياته لم يتبعها ولدها في العتق المنجز بخلاف
المكاتبة اذا نجز السيد عتقها فان ولدها يتبعها
في العتق وسياتي الفرق بين ذلك وعلم من كلام المص
ايضا ان الولد المذكور لو مات قبل السيد لا يعتق
وانظر لو ماتا معا او شك في المعية والسبق والظاهر
اخذا مما قاله سم في المستولدة ان يقال بالعتق في الاولى
دون الثانية للشك في سبب الحرية والاصل دوام الرق
وانظر ما فايدة الحكم بعتق الولد في الاولى وما يترتب
عليه اذ الرق ينقطع بالموت كما صرحوا به الا ان يقال
فايدته تظهر في الحلف والتعاليق فتامل اما الولد
الحادث من السيد بعد ايلادها المذكور فلا يتبعها
لانعقاده حرا كولده الذي صارت به ام ولد وكذا
لا يتبعها ولدها الحادث بعد ايلادها من نكاح غرر فيه
بحريتها او شبهة تقتضيها لما مر وكذا لا يتبعها
ولدها الحادث من شبهة لا تقتضي الحرية اذا كان من
فرع سيدها بان وطيها على ظن انها زوجته الرقيقة
لانه يعتق على جده لدخوله في ملكه ولا يلزم الفرع
قيمته لانعقاده رقيقا وكذا لا يتبعها ولدها الحادث
من نكاح لا غرور فيه بحرية او شبهة لا تقتضيها
او من زنا قبل ايلادها بالكلية لحدوثه قبل ثبوت حق

الحرية للام ومن ثم لم يعتق بموت السيد الا ان تكون امه
مكاتبة قبل الايلاد وتاتي به في الكتابة فانه يعتق
بموت السيد اذا وجد الاستيلاد لتبعيته لها في
الكتابة والتنبيه على ذلك من النفايس كما قاله
الشوبري في ختمه على البهجة وخرج بالنافذ الايلاد
غير النافذ كان اولد الراهن المعسر امته المرهونة
عند غير فرعه بغير اذنه او اولد المالك المعسر امته
الجانية على غير فرعه التي تعلق برقبتها مال فلا يطلق
القول في تبعية الولد لها بل يقال ان اتت به من نكاح
لا غرور فيه بحرية او شبهة لا تقتضيها او زنا بعد
بيعها ثم ملكها المستولد مع ولدها الحادث عند
المشتري لم يتبعها بل يثبت لها حكم الاستيلاد دون
ولدها فتعتق بموت السيد دون الولد على الاصح
لانه ولد قبل الحكم باستيلادها ولحدوثه في ملك
غيره وان اتت به مما ذكر قبل بيعها ثم بيعت في الدين
لم يجز بيع الولد لثبوت التبعية له نظرا لحدوثه
في ملكه حال الحكم بثبوت الاستيلاد لامه بالنسبة
للمستولد ولان حق المرتهن والمجني عليه مثلا
لا تعلق له به فيعتق بموت السيد وانما بيعت امه
للضرورة ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث
بعد الاستيلاد او بعد موت السيد فهو حر وانكر

السيد او وارثه ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد
فهو قن صدق بيمينه فان نكل ردت عليها فان
نكلت فهل الولد قن اولا بل يحلف اذا بلغ وجهان
وتسمع دعواها الولد حسبة وخرج بقول المص
ولدام الولد ولد الولد فلا يطلق القول في تبعيته
لها بل يتبعها ان كان من اولادها الاناث والا فلا
لان الولد يتبع امه رقا وحرية واذا اردت المزيد
علي ذلك فعليك بالاصل تظفر بما تريد **وولد** الامة
المعلق عتقها بصفة كقول مالكها ان دخلت الدار لعام
فانت حرة واشار المولف بقوله **ولو مدبرة** الي ان
كلام المتن شامل للمدبرة بنا علي ان التدبير تعليق
عتق بصفة وهو الراجح في المذهب وصورة كون
الامة مدبرة ان يقول لها سيدها ان مت فانت
حرة او اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او
انت مدبرة مثلا **لا يتبعها الا ان كانت حاملا**
به **عند** التعليق في صورته او **العقد** اي عقد
التدبير في صورته ولم يستثنه فيهما **او** لم تكن
حاملا به عند ما ذكر بل كانت حاملا به **عند وجود**
الصفة التي منها موت السيد في المدبرة **فيتبعها**
ان لم يبطل قبل انفصاله تعليقها او تدبيرها بغير موتها
وحينئذ يصير ولد المعلق عتقها بصفة معلقا عتقه
بالصفة

بالصفة التي علق عتقها بها ان كانت حاملا به عند
التعليق وولد المدبرة مدبرا تبعا ان كانت حاملا
به عند عقد التدبير فيعتق في هاتين الصورتين
بوجود الصفة التي منها موت السيد في المدبرة وان
ماتت امه في حياة السيد او زال ملكه عنها ويعتق
تبعا لامه ان كانت حاملا به عند وجود الصفة فيهما
وان كانت حايلا عندهما كما عرفت وعلم من كلامه انها
لو حملت به بعد التعليق او التدبير ووضعته قبل
وجود الصفة لا يتبعها وهو كذلك واعلم ان تبعية الحمل
الموجود عند التعليق او التدبير لامه ليست بالسراية
بل يتناوله اللفظ كما ذكره في الروضة وخرج بقولي
ولم يستثنه فيهما ما اذا استثناه فلا يتبعها ان
ولدته قبل وجود الصفة التي منها موت السيد في المدبرة
لصحة استثنائه والا تبعها وبطل الاستثنا لان
الحرة لا تلد الا حرا وبقولي ايضا ان لم يبطل قبل انفصاله
تعليقها او تدبيرها بغير موتها ما اذا بطل ما ذكر قبل
انفصاله بغير موتها بان بطل ببيعها او هبتها مثلا
فلا يبقي حكم التبعية في حقه بل يبطل تعليق عتقه
او تدبيره تبعا لها بخلاف ما اذا بطل ما ذكر بعد الانفصال
او قبله لكن بطل بموتها وانفصل بعده فلا يبطل تدبيره
او تعليق عتقه كما علم مما تقدم وحينئذ يعتق بموت

السيد في مسئلة التدبير وبوجود الصفة في مسئلة التعليق
حيث كان التعليق بصفة من غير امه سواء كانت
من السيد او من غيره فان كان التعليق بصفة من امه
وماتت قبل وجودها لم يعتق لفوات الصفة بموتها
هذا ملخص ما قاله المولف في شرحي المنهج والروض
فان قلت هلا تبع ولد المدبرة اباها وان حدث بعد
التدبير وانفصل قبل موت السيد كما في ولد المستولدة
فان المدبرة كالمستولدة في انها تعتق بموت السيد
قلت يفرق بان الاستيلاد تصرف فعلي لا يقبل الرفع
بخلاف التدبير فانه محض تعليق قولي ضعيف يرتفع
بازالة الملك عن المدبر ولو ادعت المدبرة او المعلق
عتقها بصفة بعد موت السيد انه دبرها وعلق
عتقها وهي حامل به فالولد حر وادعى وارثه ان
مورثه دبرها او علق عتقها وهي حايل فهو قن
لحدوثه بعد التدبير والتعليق وانفصاله قبل موت
السيد او ادعت انها حملت به بعد التدبير والتعليق
وولدته بعد موت السيد فهو حر وادعى وارثه انها
ولدته قبله او قبل التدبير والتعليق فهو قن
صدق الوارث بيمينه لانها لما ادعت حريته تخت
ان يكون لها عليه يد وان سمعت دعواها لمصلحة
الولد فان نظر ردت عليها فان نكلت فهل الولد

فن

قن او لا بل يحلف اذا بلغ وجهان ولو ادعت المدبرة
او المعلق عتقها بصفة على سيدها انه دبرها او
علق عتقها بصفة وهي حامل به وولدته بعد ذلك
فهو تابع لها فانكر سيدها وادعى انها ولدته قبل
التدبير او التعليق او انه دبرها او علق عتقها
وهي حايل فلا يتبعها صدق بيمينه لان الاصل
عدم التدبير او التعليق وله رفع اليمين بازالة ملكه
عنه وعلم من كلام المتن كغيره ان ولد بنت المدبرة او
المعلق عتقها بصفة لا يتبع امه في العتق الحاصل
لها تبعا لامها لحدوثه بعد التدبير او التعليق
وانفصاله قبل وجود الصفة التي موت السيد في
المدبرة فلو وجدت الصفة وهي حامل به تبعها
في العتق فيما يظهر لان الحرة لا تلد الا حرا ومعلوم
ان المدبرة تعتق بموت السيد من ثلث المال بعد
الدين والمعلق عتقها بصفة كالمدبرة في كون عتقها
محسوبا من ثلث المال بعد الدين لكن محله ان قيدت
الصفة بمرض موت السيد او وجدت فيه باختياره
بخلاف ما لو وجدت فيه بغير اختياره فان عتقها
الحاصل بوجود الصفة يحسب من راس المال اعتبارا
بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال حق
الورثة ولو لم يف الثلث الا بالمدبرة او ولدها فرع

في الاصح والثاني يوزع العتق عليهما لئلا
تخرج القرعة للولد فيعتق ويرق الاصل
نقله العلامة الشوبري عن السيوطي واقره
ولما كانت عبارة اصل الكتاب قاصرة عما
شملته عبارة المولف قال **وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث** اي
المنفصل كما قاله العلامة الشوبري وغيره
بعد الكتابة يتبعها ان كان رقيقا سوا كان
حملا عند الكتابة او حملت به بعدها وما
قررته من شمول كلامه بالتفسير السابق
للولد الموجود عند الكتابة والحادث بعدها
هو المنقول تقييد بعضهم الحكم بالحادث
فقط مردود قاله المولف في شرح الروض
رقا اي في الرق ان عجزت نفسها او ماتت
قبل العتق **وعتقا** اي في العتق **بالكتابة**
اي بسببها فالبا للسببية كما قاله الشهاب
القليوبي ويحتمل ان تكون بمعنى عن لانها
تاتي بمعناها وعليه يكون التقدير يتبعها
في العتق عن الكتابة اي بان تعتق باداء النجوم
او بالابرا منها او بالاعتاق كما قاله المصنف
في شرح الروض **كولد المستولدة** اي فانه يتبعها

في

في العتق الحاصل لها بالاستيلاد وبهذا يعلم
انه لا يرد ما تقدم من ان ولد المستولدة يعتق
بموت السيد وان ماتت امه على الرق بخلاف
ولد المكاتبة وان ولدها يتبعها في العتق المنجز
بخلاف ولد المستولدة ومثله ولد المدبرة والوقف
كما قال القاضي رحمه الله تعالى ان اعتاق المكاتبة
جا من جهة الاستحقاق فانها تعتق تارة بالادا
وتارة بالابراء واعتاقها يحصل به الابرا ضمنا
واعتاق المستولدة ومثلها المدبرة انما
يستحق بالموت ولا يخفى عليك ان ما تقرر في ولد
المكاتبة كتابة صحيحة اما ولد المكاتبة كتا بة
فاسدة ففيه طريقان المذهب انه يتبعها
كالكسب قاله المولف في شرح الروض ومعلوم
ان المكاتبة كتابة فاسدة لا تعتق بغير ادائها
النجوم كالابرا منها واداء غيرها عنها متبرعا
وذلك لاشتمال الكتابة الفاسدة على التعليق
والحكم فيها بالعتق انما هو بحكم التعليق وهو
لا يكون الا بالادا وخرج بقوله الحادث بعد
الكتابة الحادث قبلها فلا يتبعها في الكتابة
بل هو باق على ملك السيد فان شرط دخوله
فيها فسدت لكن يبقى التعليق فيعتق معها

بلا داء منها للنجوم لوجود الصفة قاله المؤلف في شرح
الروض وانظر حكم الولد المقارن علوقه للكتابة هل
هو كالموجود قبلها فلا يتبعها او هو كالحادث بعدها
فيتبعها تغليبا للحرية في المستقبل المتشوف اليها
الشارع راجعه ثم رايت سم في حاشيته على المنهج
تعرض للمسئلة وقال فيها قال القاضي في المقارن هو
ملك للسيد ولا يتبع لانه كولد ساعة وولد
ساعة لا يصح العقد معه وقال البغوي يتبع وصححه
في الروضة انتهى كلامه قلت وفي التعليل للمذكور
نظر ظاهر فتامله ولو زعم السيد ولادته قبل
الكتابة وعكست الامة واحتملا فان شهر لاحدهما
رجلان او اربع نسوة فذاك وان فقدت البينة
او تعارضتا كلف السيد فان نكل حلف الولد
اذا بلغ قاله صاحب العباب قال المؤلف في شرح
الروض ولو كاتب الامة بين وضع التوءمين فالاول
للسيد والثاني كالام انتهى وخرج بقوله ولد
المكاتبة ولد ولدها فلا نطلق القول في تبعيته
لها بل يتبعها ان كان من اولادها الاناث والا فلا
لان الولد يتبع امه في الرق والحرية وهذا نظير
ما تقدم في ولد ولد المستولدة ثم رايت المؤلف
في شرح الروض صرح بالمسئلة حيث قال قال

الرافعي

الرافعي واولاد اولاد المكاتبة كاولادها انتهى وخرج
بقوله وعتقا بالكتابة ما لو باعها نفسها فانه يصح
وترتفع الكتابة وتعتق لا عن جهتها وحينئذ
لا يتبعها ولدها وان قلنا ان ذلك عقد عتاقة
بخلاف ما لو اعتقها او ابراها من النجوم فانها
تعتق عن جهة الكتابة ويتبعها ولدها كما
مر لان السيد لم ياخذ منها عوضا عن العتق
بخلافه في البيع كما قاله المؤلف في شرح الروض
نقلا عن البلقيني وقضيته كما قاله سم ان
المستولدة لو كانت مكاتبة وباعها نفسها
لا يتبعها ولدها الحاصل قبل الاستيلاد وبعد
الكتابة بخلاف ما لو اعتقها وانه لو وهب
المستولدة المذكورة او المكاتبة غير المستولدة
نفسها تبعها ولدها في العتق واقره العلامة
الطبلاوي واعتمد ايضا تبعا لجده ومشايخه
ان ولد المكاتبة يتبعها في العتق في مسئلة
البيع ايضا خلافا للبلقيني وخرج ايضا
ما لو عجزت المكاتبة نفسها او فسخت الكتابة
ثم اعتقها سيدها فلا يتبعها ولدها وانظر
لو عجزت نفسها ورقت وقلنا ان الولد
يتبعها رقا وعتقا ثم كاتبها ثانيا وعتقت بها

هل يعتق الولد المذكور تبعا لها ام لا لانه حادث
قبل الكتابة الثانية والحادث قبلها لا يتبعها
فيه نظر والذي يتجه الثاني وعبارة العباب
تو يده وهي فان ماتت قبل الادا رقت وكذا
ان رقت وان عتقت بعد ذلك انتهت بحروفها
وظاهرها انه لا فرق في عتقها بعد رقها
بين ان يكون بسبب كتابة ثانية ام لا وافهم
قول المولف يتبعها رقا وعتقا انه لا يتبعها
في غير ما ذكر فلا يجوز للسيد معاملته ولو
قلنا بتوقف اكسابه وهو المرجح لانا
لا نحكم فيها بما جزمنا به في كسب المكاتبة
يعني استقلالا وذلك يقتضي بطلان
تصرفه معه قال البلقيني ولم ار من تعرض
له وهو فقه حسن واقره عليه العلامة
ابن حجر وغيره وافهم ايضا انه لا شي عليه
من نجوم الكتابة وقد صرح بذلك مع زيادة
حكم اخر حيث قال ولا شي عليه للسيد
اذ لم يوجد منه التزام بل يجوز للسيد ولو
اعمى مكاتبته كما جزم به الماوردي وحينئذ
يلزمه ما التزم فان اداه قبل عتق امه
عتق وهذه فائدة مكاتبته صريحا بعد ان كان

مكاتبا

مكاتبا حكما فان عتقت امه بادائها او نحوه
قبل ادائه عتق تبعا لها وسقطت عنه النجوم
انتهى ملخصا وانظر لو ادى بعض ما التزمه
لسيده قبل عتق امه ثم عتقت وحكمنا بعتقه
تبعا لها هل يرجع على سيده بما دفعه له لانه
انما دفعه له ليعتق قبل امه بالادا قياسا
ما صرحوا به من الرجوع فيما لو دفع الخاطب
شيا لامراة ليعقد عليها ولم يحصل اولا يرجع
لصحة قبض السيد له وملكه له بالقبض المذكور
وما وقع صحيحا لا ينقلب فاسدا راجعه
ثم رايت الشيخ عبد البر الاجهوري تعرض
للمسيلة حيث قال فلو ادى بعض النجوم
قبل عتق امه فهل يرجع على سيده بما اداه
له قال الرملي يرجع لتبين بطلان ادائه
بعتقه بالتبعية ويحتمل خلافه لصحة القبض
انتهى وخرج بقوله ولد المكاتبة ولد المكاتب
ففيه تفصيل بينته في الاصل لمن اراده فليراجعه
ولما فرغ المولف من الكلام على اولاد الادميين
فقط شرع يتكلم على اولاد البهايم فقط فقال
وولد البهيمة الاضحية وولد الهدي الواجبان
بالرفع كما في خط المولف وكان الاولى بل الصواب

الواجبين بالجر كما في الاصل لانه نعت للاضحية
والهدي المجرورين بالمضاف لا يقال هو نعت
مقطوع كما قال به بعضهم لانا نقول شرط القطع
ان يكون المنعوت معينا بدون النعت والوجوب
لا يعلم الا به ويمكن ان يجاب عنه بانه علي لغة من
يلزم المثني الالف في الاحوال كلها وقوله بالتعيين
صادق بثلاث صور وبها صرح المولف في شرح
المنهج بالنسبة للاضحية ومثلها الهدي كما
يوخذ من كلامهم الاولي وجوبهما بتعيينهما
ابتدا بلا نذر كقوله هذه الشاة اضحية او هدي
او جعلتها اضحية او هديا وان جهل الوجوب
بذلك الثانية وجوبهما بتعيينهما ابتدا بنذر
كقوله لله علي ان اضحي بهذه الشاة او اهديها
الثالثة وجوبهما بتعيينهما بغير صيغة
نذر عن النذر الواجب في ذمته بقوله لله
علي اضحية او هدي كان قال عينت هذه
الشاة لنذري ويلزمه تعيين سليمة ويزول
ملكه عنها بمجرد التعيين كما في شرح روصادق
ايضا بصورة رابعة صرح بها الشهاب القليوبي
وهي وجوبها بتعيينهما عن نذر في ذمته بصيغة
نذر ثان ووقت ذبح هذا الهدي وقت الاضحية

علي

علي الصحيح قياسا عليها فان اخره عنه حرم
عليه ولزمه ذبحه قضا وانظر لو عدمت الفقرا
في ايام التضحية او امتنعوا من الاخذ لكثرة اللحم
ثم هل يعذر بذلك في تاخيره عن ايام التضحية
او يجب ذبحه فيها ويوخره قديدا الي ان يوجد
من ياخذه من الفقرا فيه نظر ومقتضي اطلاقهم
وجوب الذبح في ايام التضحية الثاني وهو ظاهر
وبقي ما لو كان ادخاره يتلفه فهل يبيعه ويحفظ
ثمنه اذا اشرف علي التلف او لا فيه نظر والاقرب
الاول قال شيخنا ع ش في حاشيته علي م ر وقوله
اضحية وهدي خبران عن قوله وولد الاضحية
وولد الهدي علي اللف والنشر المرتب ويتفرع علي
كون ولد الاضحية الواجبة اضحية وعلي كون ولد
الهدي الواجب هديا انه يمتنع علي المضحي او المهدي
الاكل منه ولذلك عبر بالفا الدالة علي التفريع
فيما صرح به بقوله فليس له اكل شي منه اي الولد
الذكور سوا كان ولد الاضحية او ولد الهدي وسوا
كان حملا عند التعيين ام حدث بعده بل يجب التصدق
بجميعه كامه كما اعتمده م ر في سائر كتبه تبعا
لجماعة والذي في الشرحين وغيرهما ان له اكل
جميعه ولا يجب التصدق بشي منه وهذا هو المعتمد

في المذهب وان حكاه بصيغة التضعيف
حيث قال **وقيل له اكل جميعه** لانه جزء
منها غير مستقل بالاضحية فاشبه اللبن
ولان التصدق انما يجب بما يقع عليه اسم
الاضحية اصالة والولد ليس كذلك وهذا
ما نقله في الروضة عن ترجيح الغزالي وجزم
به ابن المقري في روضه **وجري عليه الاصل**
تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية
اي ومثله ولد الهدي وعلي هذا فالحكم
عليه بانه اضحية او هدي من حيث وجوب
ذبحه فقط ومحل جواز اكل ولد الاضحية
ان لم تمت امه بغير ذبح والا صار اضحية
ووجب التصدق بجميعه كما قاله الشمس
الرملي وشيخنا ش في حاشيته وانظر
لو دخل وقت التضحية وهي حامل وكان
الحمل حادثا بعد النذر فهل تذبح حاملا
في الوقت او يتعين تاخيرها الي ما بعد
الولادة وان خرج الوقت ويكون ذلك
عذرا راجعه ثم رايت عبارة المولف في شرح
الروض تفيد انها تذبح حاملا ولو ذبح الاضحية
مع ولدها او دونه لوجوده ببطنها ميتا

في

في الوقت وتصدق بقدر الواجب من الام واكل
الولد كله جاز انتهي كلامه فتامله ولما فرغ من
الكلام علي اولاد الادميين علي حدتهم ومن
اولاد البهايم كذلك شرع يتكلم علي اولاد بعض
الحيوان الشامل للادمي وغيره فقال
وحمل المبيعة المملوكة لمالكها **ادمية كانت**
او غيرها يتبعها في البيع عند الاطلاق عن
ذكره معها ثبوتا ونفيا وحينئذ **فهو**
مبيع تبعا لامه لا استقلالا **ويقابله جزء من**
الثمن لانه اي الحمل **معلوم** اي يعطي حكم
المعلوم ولان الشارع اوجب الحوامل في الدية
فللبايع حبس الولد الي استيفا الثمن ولو
تلف قبل القبض سقط قسطه من الثمن
وليس للمشتري بيعه قبل قبضه قاله
الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض واذا
اتلف وهو حمل ضمنه متلفه بما نقص من
قيمة امه نعم ان كان رقيقا ضمنه بعشر
قيمتها وانظر هل الحمل المذكور مبيع
حقيقة او مجازا وتظهر فايدة ذلك في الحلف
والتعاليق والظاهر ان البيع ينفسخ في الحمل
المذكور ان تلف بعد انفصاله قبل القبض ويسقط

قسطه من الثمن وتستمر الصحة في امه ويتخير المشتري
فيها بين الفسخ والاجازة فان فسخ فذاك وان
اجاز فبالحصة من الثمن باعتبار قيمتها وقيمة
ولدها لتالف قياس ما صرحوا به فيما لو باع نحو
عبديه فتلف احدهما قبل القبض فتامل وخرج
بقولي المملوك الحر الحاصل من وطي شبهة فلا يصح
بيعها وهي حامل به وان بيعت لابيه لانه لا يدخل
في البيع فكانه استثني وبقولي لمالكها المملوك
لغير مالكها بنحو وصية فلا يصح بيعها وهي
حامل به وان بيعت لمالكه كما قاله المولف في
شرح الروض لما سبق ولو وكل مالك الحمل
مالك الام فباعهما دفعة لم يصح لانه لا يملك
العقد بنفسه فلا يصح منه التوكيل فيه وانظر
لو كانت حاملا من مغلظ ككلب او خنزير
هل يصح بيعها وهي حامل به ويكون الحمل بمنزلة
النجاسة التي في جوفها او لا لانه غير مملوك للبايع
فلا يدخل في البيع فيه نظر ويوخذ من تقييدهم
الحمل بالمملوك للبايع عدم الصحة فراجعه ثم
رايت العلامة بن حجر صرح بعدم الصحة وعلله
شيخنا ش في حاشيته على مر بقوله لانه لا يقابل
بمال فهو كالحرثم قال واعتمد الشهاب الرملي

الصحة

الصحة فيه انتهي كذا بهامش صحيح اقول وهو
ظاهر ويوافقه اقتصار الشارح في البطلان علي
ما لو كان الحمل حرا او رقيقا لغير مالك الام وقد يوجه
ما اقتضاه كلام الشارح تبعا لوالده من الصحة بما ياتي
في تفريق الصفقة من انه متي كان الحرام غير
مقصود كالدم كان البيع في الحلال صحيحا بجميع
الثمن ويلغوا ذلك لتنزيله منزلة العدم حيث
لم يكن مقصود انتهي كلامه قلت وقد يتوقف
في كون الحمل غير مقصود اذ كان كلبا فتامل
وخرج بقيد الاطلاق المذكور ما لو قال بعتكها
او حملها او بحملها او مع حملها او بعتكها الا حملها
فلا يصح البيع في الصور المذكورة اما في الاخيرة
فلان الحمل لا يجوز افراده بالعقد فلا يستثني
كاعضا الحيوان واما في غيرها فلجعله الحمل
المذكور المجهول بيعا وهذا بخلاف ما لو قال
لامته الحامل بمملوك له اعتقتك وحملك او اعتقتك
دون حملك فانه يصح ويعتقان وان لم يصرذكر
الحمل او استثناوه كما في البيع لقوة العتق بدليل
انه لو استثني عضوا في البيع بطل ولو استثناه
في العتق لم يبطل فان قلت قود ادم وحمل البيعة
الخ مشكل لان الكلام في حكم الاولاد والحمل قبل انفصاله

لا يسمي ولدا كما ذكره الشيخان قلت مراده بالولد
ما يسمي ولدا ولو باعتبار المال فيدخل في ذلك
الحمل فتامل وولد المرهونة الحادث بعد الرهن
لا يتبعها فلا يكون رهنا كامه سوا كانت ادمية
او غيرها ومثل ذلك يقال في بقية الصور الاتية
وانما ترك المؤلف التصريح بذلك هنا اكتفا عنه
بما تقدم ويتعذر بيعها قبل وضعه في الحالة
المذكورة لكن محله ان تعلق به حق ثالث بوصية
او حجر فلس او موت او تعلق الدين برقبة
امه دونه كالجانية والمعارة للرهن ونحوها
لان استثنا الحمل متعذر وتوزيع الثمن
علي الام والحمل كذلك فان لم يتعلق به او بها
شي من ذلك الزم الراهن بالبيع او توفية
الدين فان امتنع من الوفا من جهة اخري
اجبره الحاكم علي بيعها ان لم يكن له مال
سواها ثم بعد البيع ان تساوي الثمن
والدين فذاك وان فضل من الثمن شي اخذه
المالك وان نقص طولب بالباقي وخرج بقولي
الحادث بعد الرهن الموجود عنده بان كانت
حاملا به وقته فانه يتبعها وحينئذ فهو رهن
كامه وتباع وهي حامل به وان ولدته بيع معها

في

في الاظهر انتهي ملخصا من شرح مر وظاهر ان الراهن
لو وطي امته المرهونة عند المرتهن بغير اذنه
واتت بولد كان حرا وصارت ام ولد ان كان
موسرا فان كان معسرا لم تصر ام ولد وولده
منها حر كما قاله شيخنا وولد الامة الجانية
لا يتبعها فلا يتعلق به الارش سوا كان حملا
عند الجناية ام حملت به بعدها فلا تباع حتي
تضع فان لم يوجد بيعا معا واخذ السيد حصته
والمجني عليه حصته قال مر في شرحه واذا وجب
عليها القصاص وجب تاخيرا لاستيفا منها
الي وضعه وارضاعه اللبا ووجود مرضعة
من امراة او بهيمة يحل شرب لبنها احتياطا
للولد فلو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال
الولد قبل وجود ما يغنيه فمات لزمه القود
فيه كما لو حبس رجلا ببيت ومنعه الطعام
حتي مات ولو ادعت جانية حملا صدقت
بلا يمين لان الحق لغيرها وهو الجنين وانظر
لو لم يوجد الا زانية محصنة هل يقتص من
الجانية ويوخر الزانية نظرا لكون القتل اشد
من الزنا او ترجم الزانية وتوخر الجانية
نظرا لتوقع العفو من مستحق قصاصها

الظاهر الثاني لتشوف الشارع الي العفو قاله
شيخنا ابن عبد الحق وهو ظاهر ان رجونا العفو
والا فالوجه ما قاله العلامة ابن حجر من تقديم
الجانية نظرا لحق الادمي المقدم ومن ثم اجبر
غيرها ان وجدوا مننع من الرضاع فليتامل
ما قاله العلامة الشوبري ولا يخفي عليك ان كلام
المولف شامل للبهيمة الجانية فلا يتبعها ولدها
وان كان حملا عند الجناية وحينئذ فلا يتعلق
به الارش وانما قيدت كلامه بالامة لان الاحكام
المذكورة هنا وفي الاصل لا تتاتي الا فيها وفي
ولدها وخرج بقوله الجانية الصايلة فيتبعها
حملها فتدفع وهي حامل وان ادي الدفع الي موتها
وموته كما قاله سم علي ابن حجر فان قلت تقدم
ان الجانية لا تقتل ما دامت حاملا فما الفرق
بينها وبين الصايلة قلت يفرق بينهما بان
الصايلة متلبسة بالمعصية وقت دفعها المودي
لموتها وموته ولا كذلك الجانية فتامل وولد
المؤجرة لا يتبعها فلا يكون مستاجرا كامه
وحينئذ فلا يجوز للمستاجر ان ينتفع به بركوب
او نحوه سوا كان حملا عند الاجارة ام حملت
به بعدها وولد المعارة لا يتبعها فلا يكون معارا

كامه

كامه وحينئذ فلا يجوز للمستعير ان ينتفع به سوا
كان حملا عند الاعارة ام حملت به بعدها وولد
الامة او البهيمة الموصي بها او بمنفعتها والحال
انها قد حملت به في الصورتين اي في صورتي الوصية
بها او بمنفعتها بين اي بعد عقد الوصية وقبل
موت الشخص الموصي لا يتبعها سوا ولدته
قبل الموت للموصي او بعده بل هو للموصي او لوارثه
لانه لم يكن عند الوصية ليندرج فيها ولا حدث
في وقت ملك الموصي له وولد الموصي بخدمتها
لا يتبعها وان كان حملا عند الوصية او حملت به
بعد موت الموصي كما يشمله كلامه واقره الشهاب
القليوبي وغيره وبه يعلم ان ما قاله العلامة
الشوبري من تبعيته لها فيما لو كانت حاملا
به عند الوصية او حملت به بعد موت الموصي
غير واضح وولد الموهوبة اذا حملت به بعد
الهبة وولدته قبل القبض لا يتبعها بل هو
للواهب لحدوثه علي ملكه وبما تقرر علم ان قوله
لا يتبعها فيما قام بها راجع للصور الثمانية
وانما لم يتبع الولد امه فيما قام بها من وصف
الرهن والجناية والاجارة والاعارة والوصية
والهبة لضعفه اي ما قام بها عن الاستتباع

بعدم نقله الملك اما اذا كانت الموصي بها او بمنفعتها
حاملا به عند الوصية فانه اي الحمل وصية اي
موصي به او بمنفعته من اطلاق المصدر علي اسم
المفعول الناقص وهو المحتاج للصلة ومحل
الحكم علي حمل الامة الموصي بها بانه وصية
ان تحقق وجوده حال الوصية وبتحقق وجوده
وقت الوصية بولادة امه له قبل مضي اقل
مدة الحمل من وقت الوصية فان لم يتحقق
وجوده حال الوصية فليس وصية ان كانت
امه ذات فراش لاحتمال حدوثه بعدها والحمل
الحادث بين الوصية والموت باق علي ملك الموصي
ان ولدته قبل الموت وكذا بعده لحدوثه علي
ملكه ولو مات الموصي والحمل داخل في الوصية
اعتبر قيمتها حاملا من الثلث يوم الموت ولو
ولدت قبل الموت اعتبرت قيمتهما معا من
الثلث او غير داخل فيها سوا كان للموصي له ام
لوارثه ام للموصي فحايلا تعتبر قيمتها يوم الموت
واذا قومناهما مخرجا من الثلث فذاك ولو
عجز الثلث عنهما نفذت الوصية فيما يحتمله
الثلث منهما علي نسبة واحدة بلا قرعة ولساير
الحيوان حكم الامة فيما ذكر ويرجع في مدة حمل

الحامل

الحامل من ساير الحيوان الي اهل الخبرة لانها تختلف
قاله المولف في شرح الروض ولا يخفي عليك ان ولد
الموصي بمنفعتها المحكوم عليه بانه وصية كامه
وحينئذ فتكون منفعته للموصي له ورقبته
للوارث لانه جز منها فجري مجراها ولا يملكه الموصي
له ويفرق بينه وبين ولد الموقوفة بان ملك
الموقوف عليه لم يعارضه اقوي منه بخلافه
هنا فان ابقا ملك الاصل للوارث المستتبع
له معارض اقوي لملك الموصي له فقدم عليه
وعلي مالك الرقبة مونته ولو فطرة او كانت
الوصية موبدة لانه ملكه وهو متمكن من دفع
الضرر باعتاق او غيره وله اعتاقه لانه مالك
لرقبته نعم اعتاقه عن الكفارة ممتنع وعليه
فلو فعل عتق مجانا فيما يظهر كما قاله شيخنا
ش ومثل ذلك اعتاقه عن النذر بنا علي انه يسلك
به مسلك واجب الشرع كما قاله الاذرعي وسوا
في ذلك اكانت الوصية موقتة بمدة قريبة
ام لا كما شمله كلامهم خلافا للاذرعي ومن تبعه
واذا اعتقه تبقي الوصية بحالها فتبقي منافعه
مستحقة للموصي له بها كما لو اعتق العبد المستاجر
وكذا تبقي منافع اولاده الحادثين بعد عتقه ان كان

ان كان انثي ثم لو ملك الموصي له بالمنافع رقبته ثم
اعتقه فلا تبقي الوصية بالمنافع له كما لو استاجره
ثم اشتراه ثم اعتقه فان منافعه لا تبقي له لكن
في فتاوي شيخنا ان منافعه تبقي للموصي له
فليحرر هكذا قاله العلامة الشوبري ومونته
بعد عتقه في بيت المال علي الراجح لانه حر معسر
فان لم يكن بيت مال فعلي مياسير المسلمين وينسحب
عليه بعد عتقه حكم الارقا كما افتي به صاحب
البيان وعلله بقوله لاستغراق منافعه علي
الابد بخلاف المستاجر لانتها ملك منافعه وقال
السنجي وغيره له حكم الاحرار ورجحه بعض المتاخرين
وهو المعتمد لانه اوفق لاطلاق الاية اذ لم يعد
احد من موانع الارث والشهادة استغراق المنافع
وقول الهروي لا تلزمه الجمعة يحتمل كلا من
الراييين اما الاول فواضح وعليه لو حضر هل
يحسب من العدد لكونه حرا او لا لاستحقاق
منفعته فيه نظر ولا يبعد الاول وان لم تلزمه
بحضور الجمعة لحق الموصي له كالموجر اجارة عين
واما الثاني فهو لاستغراق منافعه وان كان
حرا ومحله ان زاد اشتغاله بها علي قدر الظهر
والا لزمته ولم يكن لمالك منافعه منعه منها كالسيد

مع

مع قنه ولا تصح كتابته لعجزه عن الكسب ويوخذ
من ذلك عدم صحة وقفه لعدم منفعة تترتب
علي الوقف فان الموصي له يستحق جميع منافعه
فلم تبق منفعة للموقوف عليه وانظر هل له
ان يستعير نفسه من الموصي له كالحر الموجر ام لا
راجعه ثم رايت سم علي المنهج توقف في المسيلة ونقل
عن الزركشي انه قال لم ار فيها نقلا وانظر لو
باعه نفسه بثمن في ذمته هل يصح لقدرته علي
الثمن بالاكساب النادرة ام لا راجعه فاني لم ار
فيه شيا وذكرت في الاصل هنا مسايل كثيرة
مهمة فمن ارادها فليراجعها ولا يخفي عليك انه
يوخذ من كلام المولف ان ولد الموصي بها او بمنفعتها
له ثلاث حالات الحالة الاولي لا يتبع امه اذا حملت
وهي ماصح
به بعد الوصية وقبل موت الموصي الحالة الثانية
يحكم عليه فيها بانه وصية كامه وهي ما اذا كانت
حاملا به عند الوصية وقد تقدم الكلام علي هاتين
الحالتين الحالة الثالثة ما اشار اليها بقوله او
حملت به بعد موت الموصي اي فانه يتبعها
لحصول الملك فيها للقابل حينيذ اذ بقبوله
يتبين ملكه بالموت وحينيذ فالزوايد له وان
انفصلت قبل قبوله وحيث حكم علي الولد بالتبعية

لامه فهو كامه في كونه يصير مملوكا له في صورة الوصية
بها وحينئذ يجري فيه ما تقدم من الاحكام وانظر
لو قارن الحمل خروج الروح فهل يلحق بما بعد
الموت او بما قبله فيه نظر والاقرب الثاني لحصول
العلوق به قبل انتقاله لملك الوارث قاله شيخنا
ش في حاشيته ويوخذ من كلام المولف ايضا ان
ولد الموهوبة له ثلاث حالات ايضا الحالة الاولى
لا يتبع امه وهي ما اذا حملت به بعد الهبة وولدته
قبل القبض وقد تقدم الكلام عليها الحالة الثانية
يتبعها وهي ما اذا حملت به بعد الهبة وولدته
بعد القبض وقد اشار اليها بقوله **او ولدته
الموهوبة بعد القبض** المعتبر والحال انها **قد
حملت به بعد** عقد **الهبة فانه يتبعها لحصول
الملك فيها للقابل حينئذ** اي حين اذ قبض
الموهوبة وقت كونها حاملا به اذ الهبة لا تملك
الا بالقبض وظاهر كلامه ان قوله فانه يتبعها
لحصول الملك فيها للقابل حينئذ راجع لكل من
قوله او حملت به بعد موت الموصي او ولدته
الموهوبة الخ وفيه بحث فتامله الحالة الثالثة
ما اشار اليها بقوله **فان كانت الموهوبة
حاملا به عند الهبة فهو** اي الحمل **هبة** اي

موهوب

موهوب من اطلاق المصدر على اسم المفعول ولما
كان ذكر حكم ولد الموصى بمنفعتها من زيادة المولف
على التنقيح نبه على ذلك بقوله **وذكر حكم ولد
الموصى بمنفعتها من زيادتي** ولما كانت
عبارة اصل الكتاب في الموصى بها توهم خلاف
المراد قال المولف رحمه الله **وتعبيري بما ذكر
في الموصى بها اولى مما عبر به فيها فايدة**
هي خبر لمبتدا محذوف تقديره هذه فايدة ولا
يصح ان تكون مبتدا والخبر محذوفا تقديره
فايدة هذا موضعها لعدم المسوغ للابتدا بها
لانها نكرة لا يقال الوصف المقدر بنحو قولك
حسنة مثلا كاف اذ من جملة المسوغات الوصف
وهو اعم من ان يكون مذكورا كنحو رجل من
الكرام عندنا او مقدرا كنحو شر اهر ذا ناب
على احد القولين فيه لانا نقول لا بد في الكلام
من قرينة تشعر بالوصف المقدر وهي منتفية
هنا فتامل وهي لغة ما استفيد من علم او مال
كما في القاموس والجمع فوايد بوزن فواعل
واصطلاحا ما يكون الشي به احسن حالا منه
بغيره وحينئذ فالكتاب باشتماله على الحكم
المذكور فيها احسن من نفسه بغير الاشتمال

المذكور ومن اراد المزيد علي ذلك فعليه بالاصل
ولا يخفي عليك ان الشخص لو وهب شيا واقبضه
قبضا معتبرا او اذن في قبضه عن جهة الهبة
وقبض عنها لم يرجع فيه ان لم يكن اصلا للمتهب
فان كان اصلا له جاز له ان يرجع في الحيوان الموهوب
دون ولده علي التفصيل الاتي وقد اشار لذلك
المولف بقوله لو رجع الاب في الا البهيمة او الامة
الموهوبة ومراده بالاب الاصل وان علا ذكرا كان
او انثي من جهة الاب او الام ولو عبر بذلك هنا
كما عبر به في باب الهبة لكان اولي لا يرجع
في الولد الذي حملت به بعد الهبة وقبل
القبض ولكن ولدته بعده ولا في الولد الذي حملت
به بعد الهبة والقبض لحدوثه علي ملك الفرع
ولكونه من الزوايد المنفصلة حكما وعلم مما تقرر
ان الاصل يجوز له الرجوع في الام قبل وضعها
للحمل الحادث ولا يجب عليه الصبر الي وضعها
وهو اصح الوجهين اما لو حملت به بعد الهبة
وولدته قبل القبض فلا تعلق للفرع به بل
هو مملوك للاصل وان لم يرجع في امه لما تقدم
من انه لا يتبعها في الحالة المذكورة وكذا لا تعلق
للفرع ايضا فيما لو حملت به بعد الهبة ورجع

فيها

فيها قبل القبض والولادة بل هو مملوك للاصل كامه
اذ الهبة لا تملك الا بالقبض ولم يوجد وبهذا فارق
ما صرحوا به من ان المبيعة لو حملت به بعد البيع وقبل
القبض ثم اطلع المشتري علي عيب فيها وفسخ البيع
فان الحمل يكون له وان انفصل بعد الفسخ لحدوثه
علي ملكه لانه ملك امه بالعقد وانظر لو وهبها
وهي حايل ثم حملت به بعد الهبة واقبضها وهي
حامل به ثم رجع فيها قبل ولادتها هل يتبعها
حملها في الرجوع لحدوثه علي ملك الاصل فهو
حمل مقارن للعطية او لا يتبعها في الرجوع فيه
نظر والظاهر انه يتبعها في الرجوع للتعليل
المذكور لكن قد يوخذ من كلام الشهاب القليوبي
علي الكتاب انه لا يتبعها في الرجوع لانه من الزوايد
المنفصلة فراجعه وتامله وانظر ايضا لو حملت
به بعد الهبة وولدته مع القبض هل يملكه الفرع
ويمتنع علي الاصل الرجوع فيه كما لو ولدته بعد
القبض ام لا راجعه وحرره فاني لم ارفيه شيا
وخرج بقوله حملت به بعد الهبة ما لو كانت
حاملا به عندها فله الرجوع فيه وان ولدته
بعد القبض لما مر من انه هبة وانظر لو ادعي الاصل
بعد القبض وجوده عند الهبة حتي يرجع فيه

والغرم حدوثه علي ملكه حتي لا يرجع فيه فما المصدق
منهما فيه نظر والظاهر تصديق الفرع لانه
واضع اليد ولان الاصل في كل حادث تقديره
باقرب زمن فراجعه وانظر لو حصل شك منهما
في الحالة المذكورة فهل يكون الولد المذكور للفرع
للتعليل المذكور ام لا راجع ذلك وحرره فاني
لم ار فيه شيا وانظر لو اراد الاصل الرجوع في
الولد الذي كانت حاملا به عند الهبة قبل
تمييزه دون امه او بالعكس هل له ذلك او لا
لحرمة التفريق المنهي عنه ولتمكنه من الرجوع
فيهما فيه نظر ويوخذ من قول سم علي منهج
نقلا عن م ر حيث لم يحصل له حقه الا بالتفريق
كرجوع الواهب جاز لانه لو منع من الرجوع
لم يحصل له شي انتهي عدم الجواز لما تقرر وبه
يعلم ما صرح به العلامة الشبراملسي من انه
لو وهبهما معا لا يجوز له الرجوع في احدهما
دون الاخر لعدم تاتي العلة فيه ولتمكنه من
الرجوع فيهما واما لو وهبه الام وهي حايل
ثم حبلت وولدت بعد القبض فله الرجوع
في الام لانا لو منعناه من الرجوع في هذه
لم يحصل له شي اذ لا تعلق له بالولد فان قلت

لو اقرض شخصا امة ثم حبلت وولدت عند
المقترض او التقط لقطة وعرفها وتملكها ثم
حبلت وولدت امتنع علي المقترض ومالك اللقطة
الرجوع في الام قبل تمييز ولدها فهلا كانت
هنا كذلك قلت يفرق بينهما بان الحق في
القرض واللقطة ثابت في الذمة واذا تعذر الرجوع
في العين رجع في غيرها بخلافه هنا فانا لو منعنا
الاصل من الرجوع لم يرجع بشي ويوخذ مما تقرر
انه لو وهبه الام دون الولد قبل تمييزه او عكسه
لم يصح للعجز عن التسليم شرعا بالمنع من
التفريق ومثل ذلك لو وهب الام مع بعض
الولد لما فيه من التفريق في بعض الازمنة
او وهب الولد مع بعض الام او وهب بعض
احدهما وحده او مع بعض الاخر حيث لم
يتساو البعضان فان تساويا فلا منع قاله م ر
في شرحه علي البهجة لكنه فرضه في البيع قلت
والهبة كالبيع من غير فرق لما تقرر ويوخذ من
جعل الهبة كالبيع صحة هبة احدهما لمن يعتق
عليه وهو كذلك كما قاله بعض مشايخنا وانظر لو
وهبه الام وولدها ثم قبل ان يقبضهما اراد ان
يقبضه احدهما ويرجع في الاخر هل يجوز له ذلك

امالا قال العلامة الحلبي الظاهر عدم الصحة لان
ذلك بمثابة ما لو وهب احدهما ابتدا كذا اجبت
عن ذلك لما سيلت عنه انتهي وشمل كلام المص
رحمه الله ان الاصل لو وهب فرعه امة واقبضها
له ووطيها واراد ان يرجع فيها جاز له ذلك
حيث لم تصر مستولدة له وهو كذلك فان
قلت هلا امتنع هبة الاصل للفرع في الامة
التي تحل له لانه قد يطاوها ثم يرجع فيها
الاصل فتصير في معني اعارة الجواري للوطي
وهو ممتنع كما نقله مالك عن اجماع اهل المدينة
كما امتنع عليه اقراضها في الحالة المذكورة
للتعليل المذكور قلت يفرق بينهما بان
القرض جايز من الجهتين وبان موضوعه
الرجوع ولو في البدل فاشبه الاعارة ولا كذلك
الهبة فيهما وظاهر ان محل رجوع الاصل فيما
وهبه لفرعه ان بقي الموهوب في سلطنة الفرع
وكان حرا او مكاتبا او مبعضا ووقعت الهبة
في نوبته او خص بها نصفه الحر كما قاله في
الروض فان قلت قد تقدم ان المص تكلم علي الرجوع
المذكور في باب الهبة فذكره هنا تكرار قلت
لا تكرار في كلامه لان ذكره له هنا للتنبيه

علي

علي انه لا رجوع له في ولد الموهوبة علي التفصيل
المتقدم ولم يتعرض لذلك هناك فما ذكره هنا
غير ما ذكره هناك فتامل ومن اراد المزيد علي
ما ذكرته هنا او في مسيلة من المسايل فعليه
بفتح الوهاب فاني قد ذكرت فيه ما يسر قلوب
اولي الالباب وولد المغصوبة الحادث عند
الغاصب سوا كانت حاملا به حالة الغصب او
حملت به بعده يتبعها في الضمان لان وضع اليد
عليه تابع لوضع اليد عليها فلو تلف تحت يده
ضمنه باقصي قيمه كامه ويعتبر اقصي القيم
من وقت انفصاله الي وقت تلفه اما ولدها
التابع لها حالة الغصب فلا يضمنه الا ان وضع
يده عليه كما قاله الشهاب القليوبي علي الكتاب
وظاهر كلامه انه لا يضمنه في الحالة المذكورة وان
جرت العادة انه لا ينخلق عن امه وهو ظاهر
ولو كان ولد المغصوبة انثي ووطيها الغاصب
فحكمها كامها وحينيذ فيقال ان كان مختارا
عالما بالتحريم او مدعيا جهله وبعد اسلامه
ونشا قريبا من العلما ولم يكن اصلا لمالكها حد وان
جهلت لانه زان وان جهل تحريم الزنا مطلقا
او بالمغصوبة وقد عذر بقرب اسلامه ولم يكن

مخالطا او مخالطا وامكن اشتباه ذلك عليه او نشيه
معبدا عن العلما فلا حد للشبهة وفي حالتي علمه
وجهله يجب مهر ثيب ان لم تكن زانية وارش
بكارة ان كانت بكرا لانه استوفي المنفعة وهي
غير زانية لكن في حالة جهله يجب مهر واحد
وان تكرر الوطي لاتحاد الشبهة وعدم تاديه
مهر قبل تكرره وفي حالة علمه يتعدد لان الموجب
له الاتلاف وقد تعدد بلا شبهة وان وطيها
مرة عالما واخري جاهلا فمهران فان كانت
زانية حدت ولا مهر لها اذ لا مهر لبغي واما
ارش البكارة فلا يسقط لانه في مقابلة جز
من بدنها كما لو اذنت في قطع يدها فلا يسقط
ضمانها بل يضمنها القاطع باكثر الامرين مما
نقص من قيمتها ونصف قيمتها فلو نقص بقطعها
ثلثا قيمتها لزمه النصف بالقطع والسدس
بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزايد
علي النصف فقط كما قاله الروياني وقياسه انها
لو قطعت يدها كان الحكم كذلك قاله المولف
في شرح الروض قال شيخنا ش في حاشيته
وقد يقال الاقرب انه يضمن اكثر الامرين
اذ جناية الرقيق علي نفسه في يد الغاصب مضمونة

علي

علي الغاصب ويفرق بين جنايته علي نفسه وجناية
السيد عليه في يد الغاصب بان السيد جنايته مضمونة
علي نفسه فسقط ما يقابلها عن الغاصب بخلاف
جناية العبد فانها مضمونة علي الغاصب ما دام
في يده انتهي كلامه فان لم تكن مغصوبة ضمن القاطع
النصف فقط ولو ادعت الموطوة الاكراه وانكر
الزاني فقولان في المصدق منهما كما لو اختلف ما حب
الدابة وراكبها والمعتمد كما قاله النور الزيادي
المعول قول الزاني بيمينه لان الاصل عدم الاكراه
فان احبلها الغاصب بزنا فالولد رقيق للسيد
غير نسيب لانه من زنا فان انفصل حيا فتلف
او اتلف فمضمون كامه او ميتا بجناية فبدله
اي وهو عشر قيمة امه للسيد او بغيرها ففي
وجوب ضمانه علي المحبل وجهان اوجههما
كما قال ابو اسحاق وغيره عدمه لان حياته
غير متيقنة وتجري الوجهان في حمل البهيمة
المغصوبة اذا انفصل ميتا والراجح منهما عدم
الضمان ايضا وان احبلها بغير زنا فحر نسيب
وعليه ان انفصل حيا حياة مستقرة قيمته
يوم الانفصال بتقدير رقه لتفويته رقه بظنه
فان انفصل ميتا بجناية فعلي عاقلة الجاني الغرة وهي

رقيق قيمته خمسة ابعرة لان الانفصال عقب
الجناية يغلب على الظن انه كان حيا ومات
بها وبدل الجنين المجني عليه تحمله العاقلة واما
الغاصب فيضمن عشر قيمة امه لانا نقدره قنا
في حقه والغرة موجلة فلا يغرم الغاصب
للمالك حتى ياخذها من الجاني قاله المتولي واعتمده
شيخنا ش في حاشيته وتوقف فيه الامام قال
بعضهم وجه التوقف ان حق الغاصب الغرم
فور التعدية والتاجيل انما هو بالنسبة
له لا للمغصوب منه وان انفصل ميتا بغير
جناية فلا ضمان لانتفا تيقن حياته ولو انفصل
حيا حياة غير مستقرة ثم مات وجب ضمانه
فيما يظهر من تردد للاذرعي ورجحه بعضهم
ايضا وانظر حكم البهيمة المغصوبة وحكم ولدها
في الاصل وولد المعارة يتبعها في الضمان لكن
محله كما سياتي في كلامه اذا كان موجودا عند
العارية بان كانت حاملا به عندها او حادثا
بعدها وتمكن من رده ولم يرده فمن الصورتين
كما قاله الشهاب القليوبي على الكتاب وانظر
هل يضمن باقصى القيم من وقت التمكن الى
وقت التلف كما هو الظاهر لوجوب الرد

عليه

عليه كل وقت او بقيمة وقت التلف كما في امه
حرره كذا لحشه بعضهم اقول والظاهر كما يوخذ
من كلامهم الثاني ان لم يتعد عليه والا ضمنه باقصى
قيمه اذ لا يجب عليه رده كل وقت كما زعمه
الباحث المذكور لانه ليس مغصوبا في الحالة
المذكورة ولم يوجد من مالكه طلب برده حتى
يخاطب برده كل وقت فتامل ومعلوم ان
محل الضمان في المعارة ان تلفت بغير الاستعمال
المأذون فيه والا فلا ضمان فيها اما ولدها
التابع لها فلا يضمنه الا ان وضع يده عليه او
تعذر الانتفاع بها دونه فيضمنه ايضا كما في
الانوار تنبيه محل الضمان في الولد التابع
لها الذي وضع يده عليه اذا لم يتعذر حبسه
عن امه والا فلا ضمان فيه وعبارة م ر ولو
استعار دابة ومعها يتبع لم يضمنه لانه انما
اخذه لعسر حبسه عن امه وكذا لو تبعها
ولدها ولم يتعرض مالكه له بنفي او اثبات فهو
امانة قاله القاضي انتهى فان قلت ذكر الحكم
لولد العارة هنا تكرار لانه ذكره في الصور الثمانية
المتقدمة قلت لا تكرار في كلامه لانه ذكره هناك
من حيث عدم دخوله في العارية وذكره هنا

من حيث الضمان فمؤدى العبارتين مختلف وولد
البهيمة او الامة المقبوضة ببيع فاسد الحادث
عند المشتري من غيره سوا كانت حاملا به حالة
البيع او حملت به بعده يتبعها في الضمان لان وضع
اليد عليه تابع لوضع اليد عليها فهو كامه فلو
تلف تحت يده ضمنه باقصي قيمه كامه ويعتبر
اقصي القيم من وقت انفصاله الي وقت تلفه
كولد المغصوبة المتقدم فان كان من المشتري
المذكور فهو حر نسيب حيث لا حد عليه للشبهة
ولا تصير الامة ام ولد وان ملكها بعد لانها لم
تكن ملكه حالة العلوق وعليه قيمته لتفويته
رقه علي مالكه ثم ان كان البايع عالما بالفساد
فهو غار فلا يغرم له المشتري القيمة لانه لو
غرمها له لرجع بها عليه لكونه غارا ذكره ابن
الرفعة وتعتبر قيمته يوم الولادة لانه اول
امكان تقويمه وانما يلزمه قيمته ان خرج حيا
لا ان خرج ميتا بغير جناية ولا يرجع بها
اذا غرمها علي البايع بخلاف ما لو اشتري
امة واستولدها فخرجت مستحقة فانه
يرجع بقيمة الولد علي البايع لانه غره وان مات
بجناية فالغرة علي عاقلة الجاني للمشتري وعليه

للمالك

للمالك الاقل من قيمته مولودا اي يوم الولادة ومن
الغرة وللمالك مطالبة من شاء من الجاني والمشتري
قاله المولف في شـ الروض ولو كان ولد المقبوضة
ببيع فاسد انثي ووطيها المشتري لم يحد وان كان
عالما بالفساد لشبهة اختلاف العلما في حصول
الملك بذلك ثم ان علم الفساد والثمن ميتة او دم
او نحو ذلك مما لا يملك به اصلا حد بخلاف ما لو كان
الثمن نحو خمر وخنزير لان الشرا به يفيد الملك
عند ابي حنيفة وحيث لا حد يجب المهر ولا عبرة
بالاذن الذي تضمنه التمليك الفاسد كما قاله المولف
في شـ الروض لكنه فرض كلامه في المقبوضة قلت
وولدها مثلها من غير فرق وانظر لو كانت المقبوضة
ببيع فاسد مقبوضة بسبب بيع جز منها كالنصف
مثلا هل يكون الضمان فيها وفي ولدها كما تقدم
او لا يكون ضامنا الا لقدر الجز المبيع فقط فيه نظر
والظاهر الثاني ويويده قولهم فاسد كل عقد
كصحيحه في الضمان وعدمه فراجعه ثم رايت بعضهم
نقل عن الشمس الرملي انه افتي بالضمان في القدر
المبيع وبعدمه في غيره حيث لم يستعمل الدابة
وولد المقبوضة بالسوم يتبعها في الضمان كما قاله
المـ وتبعه الشمس الرملي واقره لان وضع اليد

عليه تابع لوضع اليد عليها وقد اشار المولف الي ذلك بقوله
او بسوم المعطوف علي قوله السابق ببيع فاسد اذا
عرفت ما تقرر فولد المقبوضة بالسوم مضمون كامه كما علمت
لكن هل الضمان فيها باقصي القيم كالغصب او بقيمة يوم التلف
كالعارية اعتمد بعض مشايخنا الاول ووقع للشهاب الرملي
تناقض فتارة قال بالاول واخري قال بالثاني وقال في
فتاويه المعتمد المفتي به ان المقبوض بالسوم يضمن عند
تلفه بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما واقتصر
ولده في شرحه علي الضمان فقط ولم يبين شيا لكن في فتاويه
اعتمد انه كالعارية فيضمن بقيمة يوم التلف وهذا ظاهر
كلام الم في اكثر كتبه وبه صرح في شرح الروض لكن قيده
بكونه متقوما ورد التقييد العلامة الشوبري واعتمد
ان الضمان فيه بقيمة الثاني وقت التلف ولو مثليا ولعل
حكمة اعادة العامل في قوله او بسوم الاشارة الي التغاير
بين المعطوف والمعطوف عليه في كيفية الضمان كما عرفت
فتامل وانظر لو كانت المقبوضة بالسوم مقبوضة بسبب
سوم نصفها مثلا هل يكون الضمان فيها وفي ولدها
كما تقدم او لا يكون ضامنا الا للقدر المسام فقط لان الزايد
عليه امانة في يده في الحالة المذكورة فيه نظر والظاهر الثاني
للتعليل المذكور ثم رايت م ر في شرحه صرح بذلك بالنسبة
للسام حيث قال وما افهمه كلامه من ان الماخوذ بسوم مضمون

جميعه مفروض فيما لو سام كله والا كان اخذ ما الا من ما لكه
او باذنه ليشتري نصفه فتلف لم يضمن سوي النصف لان
النصف الاخر امانة في يده انتهي كلامه **وولد المبيعة**
الحادث بعد البيع **وقبل القبض يتبعها في الضمان** علي ما مشي
عليه الم وتبعه الشمس الرملي في اخر شرحه علي المنهاج لكنه
اعتمد فيه في غير هذا المحل انه امانة تحت يد البايع لانه من
زيادة المبيع المنفصلة وضمانه بالعقد وهو لم يشمله نعم
ان تعدي فيه ضمنه باقصي قيمه ويمكن حمل كلام المصنف
علي ذلك وبعضهم حمله علي ما لو كانت المبيعة حاملا به وقت
البيع وهو مردود اذ يلزم عليه التكرار في كلام الم لانه
ذكره فيما مر بقوله وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها
فهو مبيع ومقابله جزء من الثمن لانه معلوم انتهي وقد
يقال لا تكرار في كلامه علي الحمل المذكور لانه ذكره فيما
مر من حيث دخوله في البيع وذكره هنا من حيث الضمان
في الملحظ مختلف فتامل ولا يجوز للبايع حبس الولد
المذكور اذا كان له حق الحبس في امه كما قاله العلامة
الطبلاوي وغيره وعلم مما تقرر ان قول الم يتبعها
في الضمان راجع للمسايل الخمس المذكورة واشار الي
تعليل الضمان فيها بقوله **وحصل الضمان لان وضع اليد**
عليه تابع لوضع اليد عليها ولما كان الضمان في ولد
العارية يحتاج الي تقييد بخلاف ما قبله اشار الي ذلك بقوله

وبحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند
العارية او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وقد
تقدم الكلام على جميع ذلك واعلم ان المصنف رحمه الله
تعالى ترك مسايل كثيرة لم يتعرض لحكم الولد فيها ولا
باس بذكر بعضها فمنها ولد الامة المنذور عتقها
الحادث بعد النذر وحكمه انه يتبعها على الاصح كما قاله
العلامة الشوبري ومنها ولد الموقوفة وحكمه انه
ان كان حملا حال الوقف فهو وقف كامه فلو استثناه
او جعله مقصودا بان قال وقفتها وحملها او كانت
حاملا بحر فهل يبطل وقفها قياسا على البيع اولا فيه
نظر والاقرب الاول قاله شيخنا ش وان كان حادثا
بعد الوقف فهو مملوك للموقوف عليه كالدر والاجرة
والمهر الواجب بنكاح او بوطيها مكرهة او بوطي
شبهة من غيره اما لو كانت الشبهة منه فلا مهر
لانه لو وجب لوجب له ومعلوم ان ملكه للولد
محله في غير الحر اما الحر فله قيمته على الواطي وان
كان هو الواقف ولا يطا الموقوفة الا زوج نعم لا تزوج
للواقف ولا للموقوف عليه ولا يحل لواحد منهما وطيها
فان وطيها احد على الاصح حيث لا شبهة ولا اثر لملك
الموقوف عليه المنفعة والولد الحاصل رقيق وانظر
حكم ولد المبعضة التي وقف بعضها المملوك ومنها على

بعضها

بعضها الحر وقلنا بصحة ذلك كما قاله الشمس الرملي لكنه
فرض كلامه في المبعض قلت والمبعضة كالمبعض
من غير فرق والظاهر كما يوخذ من كلامهم ان يقال
فيه ان كانت حاملا به عند الوقف فالمملوك منه وقف
على امه ولا يعتق عليها لان الملك في الموقوف لله على
الراجح وان حملت به بعد الوقف فهو ملك لها ولا يعتق
عليها ايضا لانها ليست اهلا للولا لكونها مبعضة
اذ بعضها الموقوف لم يحكم بعتقه في الحالة المذكورة
وحينيذ فبحث بعضهم العتق في هذه الحالة غير
مستقيم كما بينته في الاصل ومنها ولد الزانية وحكمه
انه يتبعها ولو كانت كافرة والزاني مسلما على الراجح
وحينيذ فالولد كافر لان الشرع قطع النسب بين
الزاني وولد الزنا قال بعض مشايخنا ويلغز به
ويقال لنا شخص تولد بين مسلم وكافرة وهو كافر اصلي
واعلم ان المصنف ختم كتابه بالكلام على مسيلة ولد المرتد
المزيدة على الاصل للاشارة الى ان العاقل يجب عليه
ان يجتنب ما يودي الى الردة لا سيما عند خاتمة امره
وان يحافظ على الاسلام الذي به صلاح الختام اصلح
الله لنا ذلك بجاه خير الانام فقال وولد الشخص
المرتد ان انعقد حال كون الانعقاد في الردة وابواه مرتدان
وليس في اصوله مسلم فمرتد حكما تبعا لهما وحينيذ

فلا يسترق بحال ولا يقتل حتي يبلغ ويمتنع من الاسلام
ولا يومر بشي من العبادات اذا ميز ولا يصلي عليه بعد موته
للحكم عليه بالردة ومن قتله لا شي عليه فيه من قصاص
ولا دية ولا كفارة لما ذكر نعم عليه الاثم لتفويته الاستتابة
الواجبة بعد البلوغ وللتفويت علي الامام ان كان
من الاحاد ويقتل به ان كان مرتدا مطلقا وانظر لو
اشتبه الولد المذكور بولد مسلم هل يومر بالعبادات
احدهما عند تمييزه لاحتمال ان يكون هو المسلم ام لا
وهل اذا بلغا واسلما او اسلم احدهما يجب عليهما او
علي احدهما قضا الصلوات الفايتة من البلوغ الي
الاسلام وهل يصلي عليهما اذا ماتا اولا وحاصل
ما يوخذ من كلامهم انه لا يومر احدهما بالعبادات
عند تمييزه لعدم تحقق عين المسلم منهما وانه يجب
علي كل من نطق بالشهادتين منهما قضا ما فاته من
الصلوات من حين بلوغه الي حين اسلامه لكونه
مسلما في الاصل او محكوما عليه بالردة وانه يصلي
عليهما سوا ماتا معا او مرتبا وتعلق النية ويفرق
بين ذلك وبين صغار المماليك حيث قلنا بعدم صحة
الصلاة عليهم بتحقق اسلام احدهما وذلك يوجب
الصلاة عليه لكنه لما لم يتعين اشبه ما لو اختلط مسلم
بكافر فان قلت كيف يتصور الحكم علي الولد المذكور بانه

مرتد

مرتد مع انه لا يخلو اما ان يكون احد اصوله مسلما فيكون
مسلما تبعا له كما سياتي في كلامه او يكون احد اصوله
كافرا اصليا فيكون كافرا اصليا لان الكفر الاصلي
اشرف من غيره كما يستفاد من كلامه الاتي فيما لو كان
احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا قلت يمكن
تصويره بالتزام ان جميع اصوله مرتدون وهذا
الجواب مستفاد من كلام المولف في شرح المنهج والا اي
وان انتفي شي مما ذكر بان انعقد قبل الردة او انعقد
فيها اي الردة وواحد اصوله الذي ينسب اليه عرفا
مسلم سوا كان من جهة الاب او الام فمسلم اي فهو
مسلم تبعا له اي لاحد اصوله المسلم وان كان قد مات
قبل الحمل به بسنين عديدة وكان الاقرب الكافر حيا
لان الاسلام يعلو علي غيره من ساير الاديان كما اشار
الي ذلك بقوله والاسلام يعلو وحينئذ فلا يسترق
الولد المذكور ويرثه قريبه المسلم وتجب فيه غرة كاملة
وتجزي عتقه عن الكفارة ان كان رقيقا وانما قلت
فيما تقدم الذي ينسب اليه عرفا لئلا يرد ادم عليه
الصلاة والسلام لان الكل اولاده وهو مسلم
وذكر هذه المسيلة اعني مسيلة ولد المرتد بقسميها
من زيادتي علي التنقيح لانه لم يذكرها فان قلت
ما المراد بالانعقاد المتقدم قلت قال سم لا يبعد

ان يراد به حصول الما في الرحم ويعرف ذلك بالقراين
كما لو وطيها مرة واتت بولد لستة اشهر من الوطي
فينظر هل الردة قبل الوطي فقد انعقد بعدها
او بعده فقد انعقد قبلها انتهي وانظر لو حصل وطي
قبل الردة ووطي بعدها واحتمل الانعقاد من
كل منهما ولم يكن في اصوله مسلم قال العلامة
الشوبري ولعل الوجه في هذا الحكم بالاسلام
تغليبا للاسلام ولانه يصدق عليه انه لم ينعقد
في الردة اي لم نحكم بانعقاده فيها انتهي ولينظر
ما لو قارن العلوق الردة هل ينظر لها فيحكم بردته
او للاسلام فيكون مسلما لم ار في ذلك شيا ولا يبعد
التزام الحكم باسلامه ايضا لما ذكر فليتامل قاله
العلامة الشوبري ايضا وينبغي النظر فيما لو حصل
الوطي مرة واحدة ولم يعلم هل هو قبل الردة او
بعدها والظاهر اخذا مما تقدم الحكم باسلامه
ايضا فليتامل ولو كان احد ابويه اي الولد الحاصل
بوطي نكاح او شبهة مرتدا والاخر كافرا اصليا
فكافر اصلي اي فالولد كافر اصلي كما قاله البغوي و
واعتمده لان الولد يتبع الاشرف في الدين والاصلي
اشرف من المرتد لانه يبقي بخلاف المرتد ولذلك لا
يقتل الاصلي به بخلاف عكسه ح فيقر الولد المذكور

اذا بلغ بالجزية ان كان اصله ممن يقر بها لكن احد ابويه
مجوسي والاخر وثني وان كان كتابيا فالولد كتابي
كما قاله الم في شرح الروض وخرج بقولي بوطي
نكاح او شبهة ما لو كان الوطي زنا فالولد الحاصل
منه مرتد تبعا لامه لان الشرع قطع النسب
بينه وبين الزاني وح يلغز بالولد المذكور
ويقال لنا شخص تولد بين كافر اصلي او مسلم
ومرتدة وهو مرتد ومعلوم ان المرتد تجب استتابته
في الحال على الراجح وان كان انثي فان تابت تركت
والا قتلت نعم لا تقتل المرتدة الحامل بالحمل المحكوم
بانعقاده مسلما او كافرا اصليا وان مكث في
بطنها اربع سنين ولا تحبس بل تؤخر من غير
حبس لينا حق ابنه على المسامحة الي تمام مدة
الرضاع ووجود كافل كما قاله م ر في شرحه وح
يلغز بالمرتدة المذكورة ويقال لنا مرتدة لا
تقتل بعد عرض الاسلام عليها وامتناعها
منه الا بعد مضي اربع سنين مثلا فتامل وانظر
هل تقتل المرتدة الحامل بالحمل المحكوم عليه بانه
مرتد بعد عرض الاسلام عليها وامتناعها منه ام لا
لئلا تفوت الاستتابة الواجبة بعد البلوغ بالنسبة
للحمل فيه نظر والظاهر كما يوخذ من كلام م ر وغيره الثاني

للتعليل المذكور فلو قتلها انسان لا شي عليه سوي
الاثم لتفويته الاستتابة الواجبة بعد البلوغ نعم
ان كان القاتل مرتدا مكلفا قتل بها وانظر لو قتل المرتدة
الحامل بالحمل المحكوم عليه بانه مسلم او كافر اصلي شخص
هل تجب في حملها الغرة ام لا فيه نظر والظاهر كما يوخذ
من كلامهم الثاني حيث لم ينفصل وان كان بها
انتفاخ او حركة في بطنها فزال بالجناية عليها
للشك في وجود الحمل ولجواز ان ذلك كان ريحا
فانفشت بموتها نعم لو علم موته بخروج راس
ونحوه كرويته في بطنها بعد قدها وجبت فيه
الغرة وان لم ينفصل منه شي لتحقق وجوده
ثم ان كان حرا وجب فيه في المسئلة الاولي رقيق
قيمته خمسة ابعرة فان فقدت الغرة فخمسة
ابعرة بدلها لانها مقدرة بها وهي لورثة
الجنين علي فرايض الله تعالي وهي واجبة علي
عاقلة الجاني ووجب فيه في المسئلة الثانية
ان كان كتابيا غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته
وهو بعير وثلثا بعير وان كان مجوسيا
غرة كثلث خمس غرة مسلم كما في ديته وهو
ثلث بعير وانظر هل افعل التفضيل في قوله
والله اعلم علي بابه او لا ويمكن ان يقال ان نظر

لعلم

لعلم الايمة وغيرهم بالاحكام بالنسبة لما في الظاهر
فافعل التفضيل هنا علي بابه وان نظر لما ذكر
بالنسبة لما في نفس الامر فافعل التفضيل
ليس علي بابه اذ لا يعلم ما في نفس الامر الا الله
عز وجل تامل وهذا اخر ما اردت ايراده في
هذا الختم النفيس وكان الفراغ منه
يوم الخميس ثاني يوم من شعبان
من شهور السنة الاولي الصادرة
بعد الماية والالف من الهجرة
النبوية علي صاحبها
افضل الصلاة وازكي
السلام
امين